

المكتبة الدينية والدار ومضت المدة او مدة اماكن المسيح

استقرت للاسبوع واين لم ينفع وينتفع الاجارة الفاسدة

اجرة المثل ما يستقر المسمى الصحية ويصح بيع المتاجر من

المتاجر وغيره ولا يفسخ الاجارة **كتاب احيا الموات**

عن رسول الله صلعم من احيا ارضاً ميتة فهي له جاز للمسلم

لا الذمى احيا موات الاسلام واين عمره الجاهلية كالنحو

لا عرفات والمكافوا احيا موات الكفر وكذا المسلم ان لم يذ

بوه عنها والمعمور للمالك فان لم يعرف فما لضايع ولا يجوز

احيا حريم المعمور وهو مواضع التي تمس بالحاجة اليها

لا تمام

لا تمام الانتفاع فالقربة حريم النادى والمزينة والمناج

والمطرح الرماح واللبيرة الموات موقوف النازح وموضع الد

ولاب ومتردد البهيمة والدار مطرح التراب والتلج و

الميرة صوب الباب وللقناة ما لو حفر لنقص ماؤها و

الدار المحفوفة بالذور لا حريم بها تصرف فيها بالعادة

وله ان يتخذها مذبعا وحماما او اصطبل او حانوتا في

صق البنزين حانوت حدادان احكم الحدادان **فصل**

بملك المسكن بالتجويد وتثقيف البعض وتعلق الباب و

الزريبة بالتجويد وتثقيف والمزينة بتجميع نحو تراب